لأن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم وهو كونه موصى له ونحن نقول به وعلى
المذهب لو مات قبل القسمة لا شيء لورثته كموت أحد المساكين قاله محمد وإن قال
لفلان ابنه وللمساكين قال ابن القاسم نصفان كما لو أوصى لشخصين معينين لاستوا
يهما في عدم التعيين كاستواء الشخص في التعيين وهو الفرق بينه وبين الأول ولو خص
بفقراء قرابته أفقرهم بالمساكين وعن مالك ثلثي لليتيم وللفقراء والسبيل يقسم
بالاجتهاد وبين أخويه وبين بني أخيه وبين ولد فلان يقسم أثلاثا على قدر الحاجة والعدد
بخلاف لزيد وعمرو ولبكر مما بقي الثلث بينهما نصفان

القسم الثاني في الأحكام الحسابية

فصل الشيخ إذا أوصى بجميع ماله ولآخر بثلثه ولم يجز
الورثة فالثلث بينهما أرباعا لأنه نسبة الثلث إلى جملة المال وإن أجازوا تحاصوا كذلك في
المال أو بنصف ماله ولآخر بثلثي ماله فالثلث بينهما أسباعا أو المال فيجعل النصف ثلاثة
فيكون الثلثان أربعة أو نقول أقل عدد له نصف وثلثان ستة فيجعل الثلث ستة وجملة
المال ثمانية عشر أو نقول مخرج النصف من اثنين والثلثان من ثلاثة ومهما متباينان فتضرب ثلاثة
في اثنين وهو جملة الثلث فيكون المال ثمانية عشر والوصايا وإن سميت من المال فالحج
الشرعي يردها للثلث فكأنه أوصى له بنصف الثلث وهو ثلاثة في هذه الصورة وبثلثيه
وهو أربعة فذلك سبعة وينتقل جملة المال إلى أحد وعشرين لأنه المتحصل من ضرب سبعة في
ثلاثة ولو أوصى بالسدس والربع فمخرج الربع أربعة والسدس ستة فكأنه أوصى لهما
بالمخرجين فيكون الثلث لهما بينهما على عشرة لصاحب الربع مخرجه ولصاحب السدس
مخرجه لأنه صح أن صاحب الربع يفضل صاحب السدس بمثل نصف السدس وهو ما بين مخرجيهما
وكذلك النصف والثلث مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة فكأنه أوصى لهما بالمخرجين
لأن لكل واحد مخرج صاحبه لأن النصف أكثر من الثلث بمثل نصف الثلث وهو زيادة
مخرج الثلث على مخرج النصف فيكون الثلث بينهما خمسة وجملة المال خمسة عشر ولو
أوصى بالنصف والثلث والربع فالثلث بينهم ثلاثة عشر للنصف ستة وللثلث أربعة وللربع ثلاثة
لأن هذه دلائل بسبب هذه الوصايا وهذا الباب كثير الفروع فيفتش عن هذه عليها
واختلف إذا أوصى بثلث ماله ولآخر بعبد قيمته الثلث وما أجاز الورثة فقيل يكون للموصى
له بالثلث ثلثاه ولصاحب العبد ثلث العبد وثلث العبد بينهما نصفان لأنه وصى بثلثه مرتين وقيل
لصاحب الثلث جميع الثلث وللآخر جميع العبد لصحة انفاذ الوصيتين وإن لم يجيزوا
فالثلث بينهما نصفان لاستوائهما وقيل يبدأ صاحب الثلث ولا شيء للآخر لأن الميت إنما أوصى
له من ثلثي الورثة وإن قال لفلان هذا وقيمته ثلث ماله ولفلان خدمة هذا الآخر فأجاز الورثة
لصاحب الخدمة فله أن يخدمه ويقوم الورثة مقامه في المحاصة بما نابه أخذوه وقال محمد

فيمن أوصى بخدمة عبد ولآخر بعشرة دنانير ولا مال له سوى العبد وأجاز الورثة للمخدم
الخدمة فإنه يباع ثلث العبد يحاصص فيه هذا بالعشرة وذا الآخر بقيمة الخدمة فإن فضل وإن طر
له أكثر سلم الفاضل للورثة ولا شيء له على وصيته وهو كرجل أوصى لرجلين بثلث ماله
وللآخر بنصف ماله فأجاز الورثة للموصى له بالنصف فإنه يحاص الموصى له بالثلث بجميع
النصف ويغصبه الورثة تمام النصف **فرع** في الكتاب أوصى لرجل بماله كله
ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين من مائة والتركة ستون فلصاحب المال ستة أجزاء
وللنصف ثلاثة وللثلث اثنان وللعشرين اثنان لأن الثلث عشرون فذلك ثلاثة عشر فيقسم عليها
الثلث وكذلك لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه ولآخر بربعه يتحاصون في الثلث من غير
تدريج عيمهما على حساب عول الفرائض سواء ولو أوصى بثلثه ولآخر بعبده وقيمته
الثلث فهلك العبد بعد موت السيد قبل النظر في الثلث فللموصى له بالثلث ثلث ما بقي لأنه لم
يوقف إلا له وإن أوصى بثلثه وربعه وشيء بعينه ضرب في الثلث بالتسميات وقيمة المعين
فما صار لصاحب المعين حصة في ذلك المعين وما صار للآخرين شاركا به الورثة فإن
هلك المعين بطلت الوصية فيه والباقي بين أصحاب الوصايا لآخر قال ابن يونس قال
مالك إن أوصى بثلثه وبنصفه وأجازوا لصاحب النصف وحده أخذ النصف وللآخر خمس الثلث
الذي كان يحصل له ولو لم يجيزوا لصاحب الثلث وحده أخذه وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث
وقال أشهب يتحاصان فما صار للمجاز له أتم له من مواريثهم لأنهما استحقا الثلث قبل الإجازة وإن
أجاز بعضهم دون بعض عمل من يشملا بغير إجازة فما حصل لمن لم يجز له أخذه ومن يجيزها مع
الإجازة فما وقع لمجاز له أخذه والفاضل عن حصته لو لم يجز للموصى له ومن هنا في التي أجيز
في الثلث عند عدم الإجازة قال سحنون فإن ح إذا أوصى بالنصف والثلث فالثلث بينهما
نصفان وتسقط الزوائد على الثلث وكأنه أوصى لكل واحد بالثلث وتنقص الحط فيقسم
على التفاوت إذا أجاز الورثة وإذا أوصى بالثلث وبالربع أو بالسدس لنا قوله تعالى فمن بدله
بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والمخالف بدل لأن الميت فاوت وهو سوى بل نقول
إذا أوصى بماله فقد أوصى بجميع ثلثه وإذا أوصى بنصف ماله فقد أوصى بنصف ثلثه وإذا
أوصى بربع ماله فقد أوصى بربع ثلثه فينبغي أن يقسموا على هذه التسمية أو نقول ما قسم على
التفاضل عند السعة قسم على التفاضل عند الضيق قياسا على المواريث لأنها وصية لقوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم فيكون كذلك في القول يعمل ها هنا احتجوا بأمور
أحدها قلب القياس المتقدم فيقولوا وصيتهما لا يزاحم فيها بأكثر هنا وهو الثلث كالميراث
لا يزاحم فيه بأكثر وهو الثلثان وثانيها أن الزائد لا يستحق بالوصية فلا يضرب به
كمال الغير والجواب عن الأول أن الشرع ما سمى أكثر من الثلث وها هنا سمى

Copyright © King Saud University